الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/103

مجلس الأمن

Distr.: General
7 June 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ويسرها أن تحيل إليه تقرير إيطاليا عن الخطوات المتخذة من أجل تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) تنفيذا فعالا (انظر المرفق).

280607 250607 07-37928 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تقرير عن الخطوات التي اتخذتها إيطاليا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

تتشرف إيطاليا بأن تقدم للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) معلومات عن تنفيذ الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٧٤٧، المتخذ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧.

وتذكِّر إيطاليا، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، بأن رئاسة مجلس الاتحاد كتبت إلى مجلس الأمن في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لتعلمه بالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، حيث أضافت بأن المزيد من المعلومات سيرد بعد اعتماد الاتحاد رسميا للصكوك القانونية ذات الصلة.

لقد اتخذ مجلس الأمن القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧. وتدعو الفقرة ٨ من القرار جميع الدول إلى تقديم تقارير عن تنفيذه. ويسلط هذا التقرير الضوء، بترتيب زمني، على الخطوات الإضافية التي اتخذها كل من الاتحاد الأوروبي وإيطاليا لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

وقد بدأ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ سريان مفعول الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي 2007/140/CFSP المتعلق بالتدابير المقيدة ضد إيران، والذي اعتمده مجلس الاتحاد في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وتنفذ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٤٢٣/٢٠٠٧ هذا الموقف المشترك في مجالات الولاية القانونية الخالصة للمفوضية الأوروبية. وقد دخلت اللائحة حيز النفاذ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

وعقب صدور قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموقف المشترك 2007/246/CFSP، المعدل للموقف المشترك 2007/140/CFSP.

ويفرض هذا الموقف المشترك الثاني حظرا كاملا للأسلحة على إيران؛ ويحظر شراء الأسلحة والمواد المتصلة بها منها؛ ويستكمل قوائم الأشخاص والكيانات الذين يخضعون لقيود على سفرهم والذين تخضع أصولهم للتجميد؛ وينص على امتناع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن الدخول في أي التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو

قروض تساهلية للحكومة الإيرانية، سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق المؤسسات المالية الدولية، باستثناء ما يقدم للأسباب الإنسانية والإنمائية.

وعدلت لائحة الاتحاد الأوروبي ٤٤١/٢٠٠٧، التي دخلت حيز النفاذ في ٢١ نيسان/ أبريل، لائحة الاتحاد الأوروبي ٤٢٣/٢٠٠٧ بأن أضافت إلى مرفق تلك اللائحة الأشخاص والكيانات المقرر تجميد أصولهم عملا بقرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

وتجري حاليا صياغة لائحة أخرى من لوائح الاتحاد الأوروبي. وقد تم وضع الصيغة النهائية لنص هذه اللائحة على مستوى الفريق العامل، وسيعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي فور ترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية للاتحاد.

وعلى الصعيد الوطني، وامتثالا لقرار مجلس الأمن ١٧٤٧، وفيما يتعلق خاصة بتجميد أموال مصرف سبه، فقد قامت إيطاليا بوضع فرع ذلك المصرف في روما تحت ''الإدارة المؤقتة'' حتى قبل إجازة لائحة الاتحاد الأوروبي ٤٢٣ المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (التي جرى تعديلها بعد ذلك باللائحة ٤٤١ المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧). واتخذ مصرف إيطاليا ذلك القرار في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ عملا بالمادتين ٧٦ و ٧٧ من القانون ٣٨٥/١٩٩٣. ومكن ذلك المديرَين الخاصَّين اللذين عينهما مصرف إيطاليا من أن يديرا فرع مصرف سبه في روما، الذي جُمدت أمواله، إدارة فعالة.

وبعد أن اعتُمدت لوائح الاتحاد الأوروبي مباشرة، طلبت إيطاليا، شأنها شأن المملكة المتحدة وألمانيا من قبل، إلى اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ فك تجميد أموال مملوكة للفرع الإيطالي لمصرف سبه لسداد تكاليف التشغيل، والمنصرفات والأتعاب القانونية للمديرَين اللذين عينهما مصرف إيطاليا.

كذلك أبلغت إيطاليا اللجنة، وفقا للفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٧، بالمدفوعات للعقود الموقعة قبل إدراج مصرف سبه في القائمة.

وتطبق الوكالة الإيطالية لائتمان الصادرات تطبيقا كاملا قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ و ١٧٤٧، وأي لوائح ذات صلة من لوائح الاتحاد الأوروبي، تمشيا مع سياسة التأمين الجديدة لديها. وعلى وجه الخصوص، طبقت الوكالة القرارين حتى قبل أن يفسرهما الاتحاد الأوروبي ويصدق عليهما.

وأنشئ فريق عامل داخلي يشمل إدارة للضمان وإدارة لتقييم المخاطر في البلد وإدارة قانونية لرصد تطورات المسألة النووية الإيرانية.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اعتمد مجلس الوكالة سياسة قطرية جديدة بسقف محدود استُبعد مصرف سبه بموجبها من التغطية، وذلك بوقت طويل قبل قيام مجلس الأمن بإدراج المصرف في قوائمه.

وأثرت جزاءات الأمم المتحدة على نشاط الوكالة بطريقتين، هما: فيما يتعلق بالالتزامات الجديدة، فقد حُجبت التغطية عن جميع الأشخاص والكيانات المشاركين في برامج إيران النووية أو المتعلقة بالقذائف التسيارية (المدرجين في القائمتين الواردتين في مرفقي قراري مجلس الأمن).

وفيما يتعلق ببقية التزامات الوكالة، فقد وضع تدبير رصد خاص للتحقق من عدم اشتراك الكيانات المدرجة في المرفق في المعاملات الأساسية.

واستمرت معاملات الوكالة مع إيران في الانخفاض خلال السنوات القليلة الماضية وكانت أقل من ٣ بليون يورو في نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الالتزامات الرئيسية، باستثناء الفوائد).

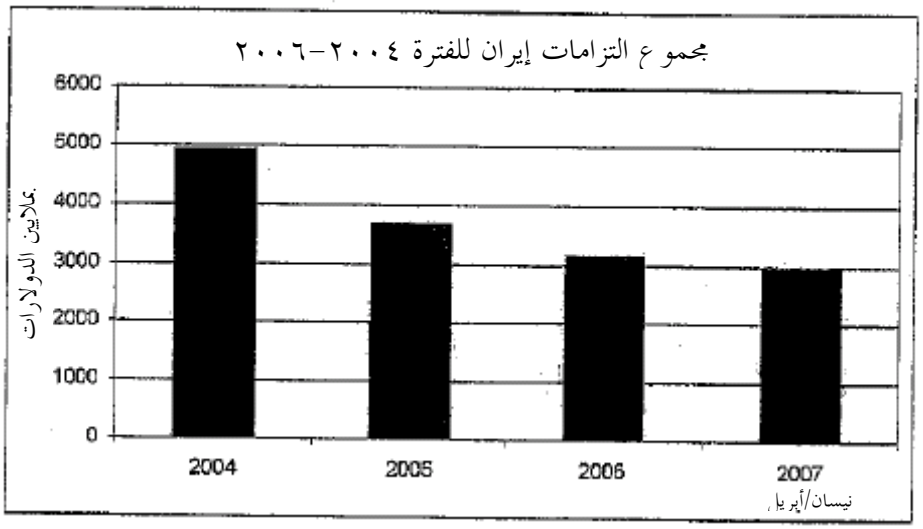

علاوة على ذلك، منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٧٤٧، لم توافق الحكومة الإيطالية على تقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية في المستقبل لجمهورية إيران الإسلامية، سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق المؤسسات المالية الدولية.

وأخيرا، أودعت إدارة الخزانة في وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الخارجية مشروع قانون سيمكن إيطاليا من الامتثال على نحو أفضل لقرار مجلس الأمن ١٧٤٧، بدون الاضطرار إلى انتظار اعتماد الاتحاد الأوروبي للوائح إضافية. ويتوقع أن يعتمد مجلس الوزراء قواعد جديدة خلال الأسابيع القليلة المقبلة.

وأكدت وزارة التنمية الاقتصادية عدم وجود أي نوع من التعاون مع إيران فيما يتعلق بالسلع والتكنولوجيات النووية. وعلى وجه الخصوص، لا تتعامل الوكالة الإيطالية للتكنولوجيا الجديدة والطاقة والبيئة في الأسلحة أو المواد المتصلة بها، بما في ذلك الذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية. ومن ثم لم تقم إيطاليا مطلقا باقتناء أو توفير أسلحة أو مواد ذات صلة من/إلى إيران، وهي ستواصل اتباع هذه السياسة في المستقبل.

وليست للوكالة الإيطالية للتكنولوجيا الجديدة والطاقة والبيئة اتصالات مع الأشخاص أو الكيانات الذين يتعاملون مباشرة أو غير مباشرة مع إيران في الأنشطة النووية الحساسة، أو فيما يتعلق بالانتشار النووي، أو أنظمة إيصال الأسلحة النووية.

وتلتزم الوكالة التزاما كاملا بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والموقف المشترك ذي الصلة للاتحاد الأوروبي 2007/140/PESC المتعلق بالتدابير المقيدة ضد إيران.

أما فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والموقف المشترك ذي الصلة للاتحاد الأوروبي 2007/140/PESC، رغم أن الوكالة لديها عدة برامج تتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، فإن إيران ليست طرفا في أي من هذه البرامج.

ومن ثم، فإن الوكالة لم تقم مطلقا بتوريد المواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها.

ولم تقم الوكالة مطلقا بأعمال تجارية مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قائمتي القرارين ١٧٣٧ و ١٧٤٧ ولم تقم مطلقا بتزويد إيران بأي نوع من أنواع المساعدة التقنية و/أو التدريب و/أو الخدمات المتصلة بالمواد المحظورة بموجب قراري مجلس الأمن المذكورين أعلاه.

وأخيرا، تقدم الوكالة المشورة وتوفر الدعم التقني لغيرها من الوكالات الإيطالية أو الإدارات الحكومية بشأن كيفية تنفيذ معاهدة عدم الانتشار، والبروتوكول الإضافي، واللوائح المتعلقة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج.

وزادت الوكالة الحكومية لحماية البيئة والخدمات التقنية رصدها لمنتجي ومصدري السلع المدرجة في البروتوكول الإضافي فور اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٧٣٧، وذلك امتثالا للقواعد التي تحظر تصدير السلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تستغل في صناعة الأسلحة النووية والقذائف إلى إيران.

وأُنشئت قنوات اتصال خاصة مع وزارة التجارة الدولية لضبط ومراقبة السلع ''ذات الاستخدام المزدوج''.

كما أكدت الوكالة، التي تعمل في تعاون وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في برامج التعاون التقني، أنه منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٧٣٧، لم تخطط الوكالة و/أو تنفذ أي برامج تدريب للأفراد الإيرانيين.

أما بالنسبة لوزارة التجارة الدولية الإيطالية، فمنذ اعتماد القرارين ١٧٣٧ و ١٧٤٧، لم يمنح أي إذن تصدير للمواد المزدوجة الاستخدام، بل أن المصدرين الإيطاليين لم يطلبوا ذلك أصلا، لتستمر بذلك السياسة الإيطالية المتبعة التي أسفرت عن عدم منح أي إذن خلال السنوات القليلة الماضية.

ويمكن لوزارة الخارجية الإيطالية، وهي الجهة المسؤولة عن إصدار الأذون الإلزامية لمصدري الأسلحة، أن تشهد بأنها لم تأذن بأي نقل للأسلحة من وإلى إيران منذ أوائل الثمانينات. ومن ثم، فإن الجزاءات الحالية المفروضة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لم تفعل سوى تأكيد السياسة الإيطالية الراسخة منذ زمن.

أما بالنسبة لوكالة الجمارك الإيطالية، فقد وُضعت إجراءات رصد صارمة لضمان عدم تصدير سلع محظورة أو حساسة تتصل بالبرنامج النووي الإيراني إلى ذلك البلد.

وأخيرا، لم يدخل إلى إقليم إيطاليا أو يعبره أي من الأشخاص المدرجين في القائمة المرفقة بقرار مجلس الأمن ١٧٤٧.